شرطا دعيا قول الكلان كان شرط الواقف ولم ارها ولكن صرحوا بانه وكيل
الواقف فيستفاد من مسيلة عزل الوكيل وينبغي ان يزاد ايضا عزل القاضي ولم
اره انتهي وقدم رحمه في المختصر تبعا لما في الكثير من هذه المسايل مسيلة الذي
لم يهاجر وهو نص محمد في النوادر واختار السرخسي قبول الفاسق
حتي يجب عليه الاحكام بخبره لان المخبر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعدالة لا تشترط في الرسول كما قدمناه وهو الاصح كما في تبيين الكنز وقد
وقرره في فتح القدير والتحرير بان عدم اشتراط العدالة انما هو في الرسول
الخاص بالارسال والا فيلزم علي قوله ان لا تشترط العدالة كما في رواية حديث
والله اعلم باع قاض او امينه عبدا لرجل للغرما اي لاجل ديونهم واخذ المال
اي الثمن فضاع عند القاضي او امينه واستحق العبد ونزع من يد المشتري لم يضمن القاضي او
امينه الثمن للمشتري لان امين القاضي قايم مقامه والقاضي قايم مقام الخليفة
وكل واحد منهم لا يلزمه الضمان لانه يودي الي تباعدهم عن قبول الامانة
فتتعطل مصالح الناس ودل علي ان امين القاضي هو من يقول القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا العبد اما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد عليه اختلف المشايخ
والصحيح انه لا يلحقه عهده ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده كما في البحر معزيا
الي شرح التلخيص للفارسي اقول والمسيلة مذكورة هكذا في الفتاوي الولوالجية
والله اعلم ولو ضاع العبد منه قبل التسليم الي المشتري لم يضمنا ذكره الزيلعي
في تبيين ولو قال الامين بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم صدق بلا
يمين وعهدته الحاقا بالقاضي كذا في البحر نقلا عن شرح التلخيص ورجع المشتري
علي الغرما لان البيع وقع لهم وكانت العهدة عليه عند تعذر جعلها علي
العاقد كما تجعل العهدة علي الموكل عند تعذر جعلها علي الوكيل في المحجور عليه
وفي البحر اذ نايب الامام كهو ونايب الناظر كهو في قبول قوله فلو ادعي ضياع
مال الوقف او تفريقه علي المستحقين وانكروا فالقول له كالاصيل لكن مع
اليمين وبه فارق امين القاضي فانه لا يمين عليه كالقاضي انتهي ولو باعه
اي العبد الوصي لهم اي لاجل الغرما بامر القاضي له بالبيع فاستحق
العبد او مات قبل القبض من الوصي وضاع رجع المشتري علي الوصي لانه هو
العاقد نيابة عن الميت فيرجع الحقوق اليه كما اذا وكله حال حياته كذا الوصي
الذي نصبه القاضي لانه نصبه ليكون قايم مقام الميت وهو اي الوصي يرجع
علي الغرما لانه عامل لهم وقيل لا يرجع عليهم لان الضمان وجب عليه بقوله
والاول اصح لما ذكرنا والتقييد في كلامهم بامر القاضي اتفاقي ولهذا قال
الامام الحصيري وامر القاضي وعدم امره سوا ولو ظهر للميت بعد ذلك مال
رجع الغريم فيه بدينه لان دينه لم يصل اليه ويرجع بما ضمن للوصي
في المسيلتين وقيل لا يرجع به في الثانية والاول اصح وصحح مجد الايمة السرخسي عدم

الرجوع

١٣٠

الرجوع في الاولي فقد اختلف التصحيح كذا في فتح القدير والسرخكتي بفتح السين
وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف وفي اخرها التاء ثالث الحروف نسبة
الي سرخكت قرية بثغر حساك سمرقند ينسب اليها محمد بن عبد الله بن فاعل
ذكره عبد القادر في الطبقات اخرج القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم اياه حتي
هلك كان الهلاك من مال الفقرا والثلثان للورثة كذا في الدرر والغرر معزيا الي
الواقعات امرك قاض عالم عدل برجم او قطع اي بقطع يد بمحض في السرقة او ضرب في حد
قضي به بالمذكور وسعك فعله ولا آثم عليه عند الله تعالي لان طاعة اولي الامر
واجبة وقال محمد اخرا لا يقبل قوله حتي يعاين الحجة لان قول القاضي يحتمل الغلط
والتدارك لا يمكن وكثير من مشايخنا اخذوا به وقال الامام الحسن هذا في زماننا
لان القضاة قد فسدوا فلا يومنون علي نفوس الناس ودمايهم واموالهم الا في
كتاب القاضي الي القاضي فانهم اخذوا فيه بظاهر الرواية للضرورة ووجه ظاهر
الرواية في الاول ان القاضي امين فيما فوض اليه ونحن امرنا بطاعة ولي الامر
وطاعته في تصديقه وقبول قوله وقال الشيخ ابو منصور ان كان القاضي عادلا
يجب قبول قوله لظاهر الامر وعدم تهمة الخطا والخيانة وان كان القاضي عدلا
او جاهلا ان استفسر فاحسن الشرايط صدق والا اي وان لم يحسن تفسير
الشرايط لا يقبل قوله ومثاله في الزنا ان يقول القاضي اني استفسرت المقر به كما هو
المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في السرقة انه ثبت عندي بالحجة
انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة
فحينيذ يجب تصديقه وقبول قوله ولم يقبل قول غيرهما وهو جاهل فاسق
وعالم فاسق لتهمة الخطا بالجهل والخيانة بالفسق وكذا لا يقبل قوله لو كان فاسقا
عالما كان او جاهلا كما ذكرناه الا ان يعاين الحجة اي يعاين سببا شرعيا للحكم
فحينيذ يقبل قوله لانتفا التهمة صب سمنا ودهنا لانسان عند الشهود
وقال الصاب كانت الدهن نجسة وانكره اي انكر قوله المالك فالقول للصاب
ولو قتل بحضرة رجلا وقال قتلته لردته او قتلته لقتله ابي لم يسمع ذلك منه
اي لم يقبل قوله قال في البزازية من الاقرار صب دهنا لانسان عند الشهود
فادعي مالكه ضمانه فقال كانت نجسة لوقوع فارة فالقول للصاب لانكاره
الضمان والشهود يشهدون علي الصب لا علي عدم النجاسة وكذا لو اتلف
لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت لحمه ميتة فاتلفتها لا يصدق
وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال وقال القاضي لا يضمن فاعترض عليه
بمسيلة كتاب الاستحسان وهو ان رجلا لو قتل رجلا وقال كان ارتد او قتل
ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع فاجاب وقال لو قتل لادي الي فتح باب العدوان
فانه يقتل ويقول كان القتل لذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة
الي الدم اهون فحكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتي يقر او يحلف واكتفي باليمين
الواحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهي صرف قاض معزول قال لزيد اخذت منك

Copyright © King Saud University